

شرح مختصر صحيح مسلم (1) للمنذري - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد ايها الاخوة بمحضر صحيح مسلم في كتاب الزكاة وصلنا الى باب الترغيب في الصدقة قبل ان لا يوجد - 00:00:00

من يقبلها. قال المصنف المختصر امام عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى عن حارثة ابن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها - 00:00:20

اه لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان لا حاجة لي بها فلا يوجد من يقبلها. فلا يوجد من يقبلها. هذا الحديث كما ترجم له المختصر المنذر رحمه الله اورد مسلم - 00:00:50

معه احاديث بمعناه منها حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يوجد احدا يأخذها منه - 00:01:20

واخرج ايضا عن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى ليكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يوجد فيكم فلا يوجد احدا - 00:01:40

لن يقبلها منه. وفي رواية حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال ما من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا اري بلي فيه. اي لا حاجة لي فيه. هذه - 00:02:00

تدل على ان اخر الزمان يكثر المال ويفيض وان الرجل يريد ان يخرج الزكاة لتبرأ ذمته منها فلا يوجد من الناس من يقبلها لان الناس اغنياء والزكاة لا تخرج الا للفقراء وفي مصارفها. فلا يوجد من الناس من يقبلها زكاة - 00:02:20

وهذا هذا الحديث فيه ان المال في اخر الزمان يكثر وفيه ان الانسان ينبغي له المبادرة بالصدقة واغتنام امكانية اخراجها قبل ان لا يستطيع. قال الشرح لهذا الحديث قالوا عدم قبول السبب في عدم - 00:02:50

قبول الصدقة في اخر الزمان كثرة الاموال. وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها. وهذا ليس بالضرورة ان يكون في جميع اهل الارض ليس هذا بالضرورة فقد يكون في بلد دون بلد. وهذا - 00:03:20

حصل في زمن الامام العادل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لما عدل في الرعية وقسم بينهم بالسوية واعطى الناس حقوقهم استغنى الناس فكان الرجل يخرج بصدقته يبحث عن من يأخذها فلا يوجد. فيضطر ان يأتي وان يضعها في بيت المال. ليخرج - 00:03:40

اه في وجوهها في سبيل الله وكون ان الناس يمتنعون كذلك يدل على انهم يعرفون انه لا يجوز اخذ الزكاة. فلا يأخذها لانه استغنى عنها وقد يكون ايضا سبب اخر وهو انه لا يريد ان يحسب من الفقراء لانه لا يأخذها الا الفقير - 00:04:10

فلا يريد ذلك فيمتنع عفة او آآ يعني آآ تورعا او آآ ترفا ان يبعد من الفقراء فلا يقبلها. ثم ذكر حديثا اخر قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله - 00:04:50

الله صلى الله عليه وسلم تقيي الارض افال كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيأتي او فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول في هذا ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي. فيجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي - 00:05:10

ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا. المال الذي وهذا الحديث يدل على كثرة المال في اخر الزمان لكنه يكون في حال يتركه الناس - 00:05:40

آآ لأنصارا لهم عنه. فالظاهر والله اعلم ان هذا في اخر الزمان قبل قيام الساعة عندما تكثر الفتن. لأن هذا الحديث فيه ان ان الرجل الذي كان يقتل لاجل يأخذ المال ويسرق لاجل ان يأخذ المال ويقطع رحم - 00:06:00

لاجل المال هو نفسه يترك المال الذهب ويمشي عنه. ما الذي عاهموا الى هذا هو كثرة الفتن وان المال أصبح من كثرة الفتن والشرور والهموم والغموم أصبح الانسان لا يستطيع ان يأخذه - 00:06:30

قد يقتل اذا اخذه. قد يقتل اذا اخذه فيدعه حتى لا يقتل. او انه لا يجد له مصرف ارأتم الاموال التي سقطت؟ في بعض الدول وصارت الدنانير لا تساوي شيئا - 00:06:50

يحمل معه الخرائط من الدنانير لا لا يستطيع ان يشتري بها بصلة فهذه التي كان يسرق فيها ويقطع فيها ويقتل من اجلها صارت لا تساوي شيئا فيرميها الرزم. هذا يكون اخر الزمن. ليس لانه كثرة استغفاء الناس لا - 00:07:10

انه اصبح لا يساوي شيئا بكترة الفتنة التي عندهم. لكترة الفتنة الذي عندهم فنعواذ بالله. قال وهذا الحديث فيه ان ارض تخرج الذهب والفضة. قال تقييء الارض افالاذ كبدها. تقييء تخرج ما في بطنها القيء - 00:07:40

المخرج من البطن وافلالذ الكبد الفلذةقطعة والفلذةقطعة من اللحم او والفلذة من الكبد والمراد انها الارض تخرج ما في بطنها من الذهب امثال للاسطوانة هذه السواري الشمعات هذى اسطوانة لانها كانت دائيرية اسطوانة قديما فتعرف - 00:08:00
وانا ولا زال الناس يفعلون بعضهم يجعلونها مربعة مكعبه لكن الاصل انها اسطوانة. فتخرج ايضا الذهب سبائك الذهب التي يفعلها الناس يكتنونها في الارض تخرج. وجاء يأتي في اخر الزمان - 00:08:30

ان الدجال يقول للارض اخرجي كنوزك فتخرج كمثل اعاصيب النحل الكنوز التي في الارض مرصودة عليها رصدوا الجان تطيعه الجان اذا جاء الدجال فتخرج هذه الكنوز. وتكثر الفتنة والهرج والمرج. فيقول القاتل في هذا قتلت. يعني قتلت الناس لاجل اخذ هذا - 00:08:50

فيديعه ويأتي قطبيع الرحم ويقول في هذا قطعت رحمي فيديعه ويجد السارق يقول في هذا كنت اسرق فقطعت يده فيديعها ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا. اما ان تكون قامت الساعة او ان يكون الا اصبح لا يستطيع - 00:09:20

دون ذلك فلا يأخذون منه او انه يكتثر كثرة يصبح كالتراب الكثرة فيأخذ شيئا ما عنده كثير فلا يثقل على نفسه الحمل. الله اعلم هذا هذا ومع الحديث التي ذكرناها قبل قليل يدل على ما يكون في اخر الزمان وجاء في بعض الاحاديث انه لا يفرح بما - 00:09:40

بل ولا بغنيمة لا يفرح بمال اخر الزمان يدل على ان تركها ترك ترك هم وغم جاء في الحديث الصحيح في حين انه اخر الزمان لا يفرح بمال ولا يفرح بغنيمة فتن وحروب ليست غنائم مباركة ليست في سبيل الله - 00:10:10

لا يفرح بها او انها لكترة القتل يصبح الانسان بكثرة كثرة ما يفقد من اهل وقرابة لا يفرح بما يجده من المروءة ولعلكم لا يخفى عليكم هذا ما يحصل في هذا الزمان من الفتنة والحروب فنعواذ بالله من الفتنة نسأل الله - 00:10:30

الامن والامان لاهل الاسلام. بحوله وقوته قال باب الصدقة على الزوج والولد نعم. ورأينا حضرتك في دروس شرحت بالسؤال. تفضل. مع الامام انتهيمنا من باب ودخلنا في باب اخر ناذن بالسؤال للباب السابق. تفضل. طال عمركم هل يعني يقتضي العدل يقتضي العدل؟ التقسيم بالشوية ولا قد - 00:10:50

العدل احيانا عدم التسوية في القسم. على ذكر سيدنا عمر ابن العزيز رحمة الله انه كان يقسم بسوريا. المقصود سوية هنا ليس المقصود يعني انه المقصود انه اقام ما استطاع. اقام العدل ما استطاع وهو لم يستطع الكمال لكترة ما عنده ولم - 00:11:20

يتتمكن كانت خلافته سنتين وقسمة الخلفاء تختلف. ابو بكر رضي الله عنه لما قسم في في المسلمين السما كلهم سواء السابق واللاحق والبدر والانصاري والمهاجري كلهم سواء على انه مسلم فيعطي - 00:11:40

قوية. عمر رضي الله عنه لما جاء قسم الناس وانزلهم منازلهم واعطى اهل بدر والمهاجرين والانصار السابقين اعطاهم غير ما بعدهم

وابناءهم هذا اجتهاد ويختلف فيه انظار الولاة والصحابة رضي الله عنهم لم ينazuوا ابا بكر على - 00:12:00

قسمته ولما قسم عمر على قسمته لان هذه الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يأخذ البيعة وان لا نزارع الامر اهله هذا امر اجتهاد يعود الى الخليفة. فعم رضي الله عنه رأى ان انه لا يساوى السابق من اهل - 00:12:20

والبدري والهاجر والانصاري السابق متاخر من المسلمين بمسلمة ما بعد الفتح فان الله سوى ما بينهم عفوا فرق فيما بينهم ان لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل. لا يستوي مع - 00:12:40

يعني لما بعدها فعم نظر الى هذه النظرة انهم لا يستوون في المكانة عند الله ففاس ما بينهم المال على هذا وهذا عدل سوية سابقة هي التي جعلت له هذه المنزلة وليس تفضيلا مثل العدل بين الاولاد في النفقة ما هو في - 00:13:00

في النفقة في النفقه بعض الاولاد حاجته اشد. بعض الاولاد حاجته اشد من بعض. فالذكر ليس كالانثى في النفقه والانثى ليست كذا والولد الفقير الذي له اولاد وله زوجة ويحتاج الى نفقه من ابيه ليس كالاعزب او العزب - 00:13:20

في النفقه ليس في العطية انتبهوا في العطية لا يجب المساواة. وفي النفقه بحسب الحاجة الزوجات الزوجة التي لها آآ اولاد كثر تعطى اكثرا من الزوجة التي ليس لها اولاد واحد اذا كان عنده زوجات ليس من باب العطية - 00:13:40

والذهب النفقه هذه هي السوية التي امر الله بها والعدل الذي امر الله به بحسب الحاجة فكذلك في الرعية ينظر الى هذا المهم ان لا يكون هناك ظلم آآ قال عن عمرو بن - 00:14:00

حارس باب الصدقة على الزوج والولد. يعني اه في فضيلتها. يعني فضل النفقه على الزوج والولد نفقه المرأة على زوجها وعلى ولدها. وكذلك نفقه الزوج على زوجته. عن عمرو بن - 00:14:20

في الحارث عن زينب امراة عبدالله بن مسعود قالت لزينب الثقافية بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقافية يقال له زينب وتلقب برائحة رائحة امراة عبد الله ابن مسعود - 00:14:40

اه تقول قالت زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقنا يا معاشر ولو من حلي ولو من حليكن. اما حلي جمع حلي او حلي الحيل الحلي مفرد. الحلي بفتح الحاء وسكون اللام. فاما الرواية من حليكن - 00:15:00

يكون او من حليكن حليكن جمع حلي. وهذا لما كان يوم العيد كما في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ووعظهم في العيد ثم - 00:15:30

ظن انه لم يسمع النساء فذهب اليهن ووعظهن وقال اني رأيتكم اكثرا اهل النار فتصدقن ولو ومن حليكم قال يا قلنا يا رسول الله ما سبب ذلك؟ قال تكثرن اللعن وتکثرن العشير. تکثرن اللعن - 00:15:50

في على السننه اللعن والدعاء ولذلك سبب لهن دخول النار وكفران العشير كفران الزوج انكارا للجميل يحسن اليها هذا لو انفق او لو احسن الى احداكم الدهر كله ثم رأيت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط جدت كل - 00:16:10

كل ذلك وهذا يدل على ان حجد الجميل ونكران العشرة سواء من الزوج او من غيرها من الصديق اذا حجد او من من محسن اليه حجده وانكره فذلك اثم. وكبيرة لانه اورد النار الذي يورد النار هو - 00:16:30

الكبار فقال تصدقنا قالت زينب الثقافية قالت فرجعت الى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف خفيف ذات اليد يعني فقير. خفيف ذات اليد كنایة عن الفقر. كنایة عن الفقر - 00:16:50

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصدقة فاته فاسأله. فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم هي ارادت ان تتصدق وعندها شيء كانت امرأة صناعا او صناعه تصنع بيدها وتبيع - 00:17:10

كما في رواية عند الطحاوي انها كانت امرأة صناعه يعني ايش تصنع؟ تعمل شيئا وتبيع وتنفق على عبد الله واولادها. فهنا قالت امرنا بالصدقة فقال عبد الله بل انته انت يعني اذهب اليه انت واسأله استحيا - 00:17:40

ان يسأل عن شيء آآ اراد ان لا يظهر امام النبي عليه الصلاة والسلام بهذا قال انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي. نفس الموضوع - 00:18:10

العجب ان اسمها زينب وان زوجها ابو مسعود البدرى وهذه زوجها ابن مسعود وهذه مع زينب هكذا الرواية التي عند النسائي ان اسمها زينب لكن ابن حجر رحمة الله قال اما ان تكون آا - 00:18:30

اه زوجة ابى عقبة ابن مسعود البدرى ابى مسعود اما ان تكون اه اخرى لان ان زوجة عبد الله بن مسعود اسمها هزيلة الانصارية امأة من الانصار هزيلة بنت ثابت الانصاري - 00:18:50

والرواية التي تقول ان اسمها زينب يقول اما ان يكون وهم من الراوى او انها امرأة اخرى غير هزيلة. او امرأة اخرى غير هزيلة. او يقول ان لانه يقول لم - 00:19:10

اذكروا له الا امرأة واحدة. ابن مسعود لم يذكر له الا امرأة واحدة. وعقبة ابن مسعود لم يذكر له الا امرأة. واحد. عبد الله بن مسعود لم يذكر له الا امرأة واحدة اسمها زيد - 00:19:30

زينب وعقبة ابن مسعود لم يذكروا له الا امرأة واحدة اسمها هزيلة لكن ذكرت في هذه القصة زينب فعل الراوى وهم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كما سيأتيانا اي الزيانب. فظن ان - 00:19:40

مع زينب وزينب على كل ذكروا هذا الرواية التي عند النسائي ان اسمها زينب يقول فوجدت آا فاذا امرأة فانطلقت يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. قالت - 00:20:00

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة. يعني ما طرقنا الباب مباشرة ابنه عليه الصلاة والسلام. قالت فخرج علينا بلال انتظرنا هؤلاء من ادبهن وحسنهن فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

اخبره ان ان امرأتين بباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهم على ازواجها وعلى ايتام في حجور ولا تخبرهما نحن. مستحييا من ذلك. السؤال وقال فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما - 00:20:50

قال امرأة من الانصار وزينب معروفة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم راتب ابن مسعود معروفة له وبيت وابن مسعود رضي الله عنه يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بلا استئذان. اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الاذن صاحب النعلين والسواك. يدخل بلا بلا استئذان. قال - 00:21:20

وسلم اذن اذنك اذا رأيت سوادي. قال اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب زينب وزينب بنت جحش وجيزن بنت خزيمة. وزينب اه بنت السكن وزينب الثقافية هذه امرأة زينب - 00:21:40

التي يعرفها النبي صلى الله عليه وسلم كثير في المدينة. اي الزيانب؟ فقال امرأة عبد الله معروفة عبد الله. ما قال عبد الله بن فلان اذا اطلق هذا عليه فهو عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرار - 00:22:00

واجر الصدقة. هذا الحديث في الصحيحين. في الصحيحين من من هذا الحديث حديث عمرو ابن الحارث عن زينب وفي الصحيحين ايضا في البخاري ايضا عن زينب باختصار من هذا عن عبد الله عن زينب. عن زوجها عنها. فهنا - 00:22:20

هذا الحديث فيه فوائد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال يا يا عشر النساء وهذا فيه ان ان العالم اذا احتاج اليه او الامام انه يعظ حتى النساء - 00:22:40

ويذهب اليهن في مكانهن ويعظهن ويأوي من نصحه صلى الله عليه وسلم انه ارشدهم الى الخطر الذي عليهم فكاك الذي لهن. خطر انهن اكثر اهل النار. والسبب كثرة اللعن وكثرة من كفران العشير. والفكاك - 00:23:00

صدقة فارشدنه الى هذا. ولذلك لما رأينا هذا فزعن الى الصدقة. فزعن الى الصدقة. هنا الحديث فيه قالت في السؤال وعلى ايتام في حجورهما. يعني عن الصدقة لفظ قال اتجزى الصدقة على ازواجها وعلى ايتام في حجورهما. السؤال عن الزوج - 00:23:20

وعن الايتام القرابة التي في حجيرة ربي ايتام لها او لوالادها لها من زوج سابق او لاخوتها او لاخوانها او من اخوانها من ابها وامها المهم ايتام في كفالة هل تتصدق؟ فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة. اجر القرابة لانه - 00:23:50

بمعنى اه الصدقة على القرابة. صدقة على القرابة. واجر الصدقة منفعة الصدقة. لان القرابة فيها صلة رحم والصدقة نفسها فيها منفعة ان يقضي بها حاجته ويطعن بها ويكتسي فيها اجر في جمع له بين الاجرين - 00:24:20

تقول علاء اي تأمل على الزوج فستتكلم عليه آآ بعد قليل ان شاء الله. لكن على الايتام في حجورهما في رواية البخاري ايتام في حجر وعلى ايتام في حجره. قال ابن حجر في رواية النسائي على ازواجنا - 00:24:40

وايتام في حجورنا. وفي رواية الطيالس انهم بنوا اخيها. وبنوا اختها قال وفي رواية للنسائي لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام. وللآخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذه كنایة عن الفقر. لاحظ ان ابنة امرأة عبد الله بن مسعود قالت له - 00:25:00

او انك خفيف ذات اليد. والرواية التي ايضا عنها صحت عنها في في البخاري اه عفوا عند الطحاوى انها كانت امرأة صنعت وكانت تنفق على جهة اولادها ما في ذكر الايتام. ليس فيها ذكر الايتام. فاذا التي في حجورها - 00:25:30

الايتام هي المرأة الاخرى التي قلنا اسمها هزيلة او زينب الانصارية او هزيلة الانصارية امرأة ها ابى مسعود عقبة ابن مسعود البدرى لا الحديقة هو صاحب راوي حديث. حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. انما ما ادرك الناس من كلام النبوة وهذا الروايه ابو مسعود - 00:26:00

تدري سمي البدرى قيل لانه سكن بدوا وقيل لانه شهد بدوا او في من شهد بدوا غيره يقول لا انه لم يشهد بدوا وانما سكن بدوا. والظاهر الاول انه من شهد بدوا - 00:26:30

الشاهد هنا ان في هذه المرأة امرأة عبد الله بن مسعود ليس عندها ايتام انما الذي في حجرها اولادها زوجها. لانه اذا اعطت الزكاة وسأليتني هل النفقة هذه او الصدقة هذه هل هي الزكاة او صدقة تطوع؟ وكله له احكام. والمرأة الاخرى - 00:26:50 هي التي في حجرها آآ اولاد اخ لها في حجر ابا واخ لها آآ هنا آآ لما قال آآ قلنا لبلال قلنا له لا تخبره من نحن لكن بلاا اخبر هل اخلف بالوعد؟ النبوي رحمة الله يقول يقول ان - 00:27:20

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سأله وافشأه للسر تعارض مع امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له ان يخفي على النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مهما - 00:27:50

وهذا هو هذا لا شك فيه مهما كان. لا تخفيه عن النبي عليه الصلة والسلام. لكن خيره قال ان ان بلاا اصلا لم يعدهما بشيء. هم قالوا له لا تخبره وسكت. ما وعدهم - 00:28:00

على كل حتى ولو وعدهم فالذى تعارض مع مع وفائه للوعد هو ايش؟ امر النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته امره وطاعته. هنا مسألة قلنا ان امرأة ابن مسعود ستتنفق على زوجها اولادها - 00:28:20

الاخرى التي تنفق على الايتام الذي في حجرها حتى ولو كان صدقة فيجوز ان تتصدى زكاة حتى ولو كانت زكاة فيجوز ان تخرج الزكاة الى من في حجرها من الايتام لانه ليسوا مما يجب عليها النفقة. ان تنفق عليهم - 00:28:40

الا في تفصيل كانوا ورثة هناك سيناتي التفصيل. لكن امرأة ابن مسعود ستخرج الزكاة على على زوجها واذا اخذها زوجها سينفق عليها فتصبح زكاتها رجعت اليها. فهنا وقف العلماء مع هذا الحديث - 00:29:00

النبوي رحمة الله وان كان شافعيا قال هذا الحديث المراد به صدقة التطوع ويجوز للمرأة ان تتصدق بصدقة التطوع على اولادها وعلى زوجها. لان الاصل انه لا يجوز الصدقة الزكاة لا تجوز لمن تجب عليك نفقته. وخاصة الاصول والفروع. الاصول - 00:29:20 ابوك وامك وجده واجدادك هؤلاء لا يجوز ان تخرج الزكاة لهم. والفروع اولادك وابن اولادك وابناتك مثلها وبنيك ولو نزلوا ما يجوز تخرج الزكاة. يجب عليك النفقة اذا كانوا محتاجين يجب عليك النفقة. الاخوة والاخوات - 00:29:50

والاعمام والاخوال هؤلاء فروع الاباء او فروع الاجداد. هؤلاء الحواشى يسمون النفق عفوا الزكاة عليهم فيها تفصيل. تحرم في حال يعني لا تجوز في حال وتتجاوز في حال متى ما يجوز ان تخرج زكاتك لاخيك واختك اذا كان وارثا لك او ان - 00:30:10 كوارث له اذا كان وارثا لك يعني لو مات ترثه اذا انت الان يجب عليك النفقة لان الله قال وعلى الوارث مثل ذلك. يعني النفقة. لكن الاخ احيانا ما ترثه له اولاد يرثونه - 00:30:40

وانت محجوب. احيانا الاب موجود. ابوك موجود. ويحجبك عن الارث. فلا ترثوا اذا كنت محجوبا عن الارث فلا تجب عليك النفقة لو

كان فقيراً متزوج ويؤمن أن هو يشيل أولاده. يعني أنا ما اعرفش أزاكِ. الكلام الان الكلام في الحال الكلام في الحال الان. الان لو مات الان ترثه - 00:31:00

ليس في المستقبل في الحال الان الذي تخرج الزكاة فيها ما الحال؟ ان كان قل الاباء والاصول والفروع لا يخرج لهم الزكاة مطلقاً. من جهة الاب والام من جهة الاب والام. يعني حتى الام لا تخرج الزكاة على أولادها. لماذا؟ لأنهم ان كانوا - 00:31:30

الفقراء وجب عليها ان تنفق عليهم. ما تخرج الزكاة. فإذا أخرجت الزكاة حمت النفقة. حمت سها من النفقة بخارج الزكاة ولا فصار النفع يعود اليها وكذلك الاب اذا اخرج الزكاة الى اولاده - 00:32:00

حمى نفسه من ان ينفق عليهم فصار النفع عائداً اليه من الزكاة بسبب الزكاة. والزكاة لا تعود نفعها اليك يعني نفعه المادي واذا نفعه في الاجر هو عائد اليك فعلى هذا الاخوة والاخوات والاعمام والخالات هؤلاء - 00:32:20

ان كانوا الخالات والاخوال لا يرثون. فداخلون في في النفق في الزكاة يجوز ان تعطيهما. لكن لكون الاعمام العمات ذلك من ذوي الرحم ليسوا لا يرثون. لكن الاعمام وآآ الاخوان - 00:32:40

فهؤلاء فيهم التفصيل الذي ذكرناه لكم ان كانوا يرثون او ترثهم لا يجوز ان تنفق عليه. اه لا يجوز ان تتصدق تزكي عليهم. لانه يجب عليك النفقة. لأن الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك - 00:33:00

الاباء والابناء وارثون. فلذلك دخلوا مطلقاً. أما الاخوة والاعمام ففيهم التفصيح للحال هنا قضية ابن ابن مسعود المرأة ارادت ان تتصدق على زوجها وعلى ها؟ على اولادها اولادها يرثونها لا يجوز الزكاة مطلقاً عليهم. وزوجها يرثها. في الحال يعني في الحال التي تتزكي فيه. اذا لا يجوز - 00:33:20

فكيف الشافعي رحمة الله انا قلت والنبوبي قال وهو شافعي قال هذا في حديث في صدقة التطوع كأنه رحمة الله يرجح مذهب الجمهور بعدم الجواز. لأن الشافعي رحمة الله يرى جواز اخراج - 00:33:50

المرأة صدقتها على زوجها. اخراج المرأة صدقتها لأنها لا يجب عليها النفقة قاعدة قال ابن حجر رحمة الله واستدل بهذا الحديث او استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرء زكاتها الى زوجها. هذا على ان المراد بالزكاة بالصدقة هنا الزكاة. قال وهو قول الشافعي والثوري - 00:34:10

وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن حسن من أصحاب أبي حنيفة يقول يجوز واحد الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المぬع عنه مقيدة بالوارث. الامام احمد يقول - 00:34:40

هذا اللي ذكرناه لكم قبل قليل انه يجوز في حالة لا يرث الا الفروع والاصول ما يجوز مطلقاً. غيرهم الوارث لا يجوز وغير الوارث يجوز. فننظر الى الزوج والزوجة. هل الزوج يمكن ما يرث عفوا - 00:35:00

الزوجة او الزوج ممكن ما يرث زوجته؟ هم؟ يرثها لازم يرثها اذا كان النصرانية لا يرثها. واذا كانت نصرانية لا يرثها. واضح؟ لكن هل يتتصدق على الكافر؟ يخرج الزكاة اهل الكافر؟ لا ايضاً حتى في هذه الحال لا يخرجها الا في حالة تأليف ان قلنا انها يتتألفها - 00:35:20

مثلاً ان جوزناه مطلقاً او على المطاعين على القول الثاني في المذهب على كل قاعدة الامام احمد هذا اللي ذكرناه لكم الشافعي رحمة الله يرى مطلقاً الزوجة يجوز ان تخرج لانه لا يجب عليها النفقة. بل النفقة هي واجبة على الزوج. فالزوج - 00:35:50

هو الذي لا يجوز له ان يتتصدق عليها زكاة وانما لماذا؟ لانه هو الذي يجب عليه النفقة. هي التي تجب عليهما النفقة اه ابو حنيفة رحمة الله واحمد في الرواية المشهورة من المذهب قالوا لا يجوز. ان تخرج المرأة زكاتها على زوجها - 00:36:10

تتصدق من غير الزكاة. وهذا هو الظاهر. والله اعلم. لماذا لأن هذا الحديث ان قلنا انه زكاة الذي وجب عليها زكاة فلماذا اخر النساء الزكاة الى هذه الموعظة هم يعلمون الزكاة من اصلها ان كان المرأة عليها زكاة واجبة من الاصل تخرج زكاتها فلماذا الى هذا الحد - 00:36:30

فهذه الزكاة الصدقة التي اخرجها النساء هي كفارة لمؤلمة قال وسلم رأيتكم اكثراً اهل النار. فهي صدقة غير الزكاة.

سواه قلنا واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها امرا قال تصدقن - 00:37:00

ولو من حلي肯 او قلنا انه امرهن امر ارشاد. حث بدليل انه قال ولو من اولي حليكم. يعني تصدقنا باي شيء فلو ذهبت المرأة واخذت رغيفة واخرجتها. لا نقول انها زكاة. هذه صدقة. اخرجت - 00:37:20

صنعت ثوبا لانها كانت امرأة كما قلنا لكم امرأة صنعت كثيرة الصنعة فيمكن ان تنسج ثوبا او تخيط ثوبا وتتصدق فاذا النساء جاءن جاءنا جئنا بهذا الشيء. فلماذا سالت عن زوجها؟ وولدها - 00:37:40

شك حصل عندها شك. هل اذا اعطيتها الى زوجها يعتبر صدقة؟ يعني صدقة سواه يعني نافلة تفكها من من النار ام لا؟ ام لا بد ان تخرجها الى غيرهم واما الزكاة فهو مستقر عندهم انها لا تخرج لذلك. وهذا هو الظاهر. الظاهر في الحديث كما قال النووي رحمه الله - 00:38:00

صدقة تطوع ليست زكاة. صدقة تطوع. وحتى ولو كان آآ زكاة فهو خاص بالمرأة مع زوجها وليس لا يجوز للزوج مع المرأة. لا يستدل به بان نقول الزوج يتصدق من زكاته - 00:38:30

على امرأته لا لانه يصبح لها يحمي النفقة يحمي نفقة من زكاته من صدقته. اما المرأة تعطي زوجها الفقير فلا بأس. لا بأس في التطوع بلا اشكال لكن الاشكال في الزكاة. فينقلنا بالجواز - 00:38:50

فنقول ان المرأة لانها اصلا لا يجب عليها ان تنفق على زوجها نفقة المرأة في في زوجها في مال زوجها. مو نفقة هو في مالها. بدليل انه لو انه افتقر ولم ينفق عليها لها الفسخ. لو انه افتقر ولم ينفق عليها فله الفسخ. فلها ان - 00:39:10

تفسخ لانه لا ينفق عليها. ولا ولا نقول والله هي غنية يجب عليها ان تنفق. لا. لانها بذلت نفسها له في خدمته وفي آآ فراشه في ولده في رواية حديث ابي سعيد - 00:39:30

عند عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب امرأته عبد الله ابن مسعود قال لها لما سأله عن الصدقة قال زوجك وولدك احق من تصدق عليهم. ما احق من تصدق عليهم؟ فدل على ان ان - 00:39:50

الصدقة على القرابة الصدقة على القرابة احق كما انها افضل بحيث انها جمعت الاجر والصلة الا ان فيها نوع حقه فقال احق. فيها فيها يدفع الانسان عن نفسه حقا لانه لو فرض ان قريبك فقير فلا تأمن ان تأثم - 00:40:10

بتركه على فقره تذهب تتصدق لو تصدق بمالاين على غيره يصبح فيه مطالبة انت بسد خلته في ايضا جاء في حديث ابي ابيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:40:40

افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف. اخرجه الامام احمد وآآ جعله اشاهد عن حكى بالحزام في السنن وحسن الترمذى. والكافح يعني الكاشف العداوة الذي يبغض تتصدق عليه ايوة هو يبغضك او يضرك فهذا افضل. افضل الصدقة. ولذلك قال الله عز وجل ولا - 00:41:10

فيأتل اولو الفضل منكم والwsعة ان ان يعطوا اولي القربي والمساكين والمهاجرين في بالله وليعرفوا وليصفحوا. الا تحبون ان يغفر الله لكم؟ والله غفور رحيم. نزلت في ابي بكر مع مصطفى - 00:41:40

مصطفى بن اثاثة مهاجر ومسكين و قريب لابي بكر. لذلك ذكر الله هذه الاوصاف. قالوا للقربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله. قرابته من ابي بكر ان امه عمة ابي بكر. امه اخت اه - 00:42:00

اه عثمان ابن ابي قحافة او قحافة عثمان ابن عثمان ابو قحافة عثمان التيمي والد ابي بكر فلما خاض المنافقون في عرض عائشة بالافك والكذب ان الذين جاءوا او بالافك عصبة منكم سماها الله افكا. لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم. فيه خير - 00:42:20
صار له تزكية وتطهير. لها لهذه المرأة المظلومة حصل الله لها ثناء وتزكية لها فهو خير الالى خير. وال في الخيرية لابي بكر. وللنبي قبل ذلك صلى الله عليه وسلم. المهم - 00:42:50

خاضوا في الافك فخاض معهم مسطح. فلما و كان ابو بكر ينفق عليه لقرباته ومسكته. فلما رأى ذلك قال والله لا انفق عليه. حلف اليه الالية اليمين قال ولا يأتلي اي ولا يحلف. الية قليل الالايل قليل الالايل حافظ ليمينه - 00:43:10

اذا بدرت منه الالية برتني. الالية اليمين. فانزل الله هذه الايات. قال ولا يأْنِي ولا يحلف اولو الفضل منكم والسعنة. الذين وسع الله عليهم واهل فضل كان سبق وتفضل عليه - 00:43:40

وكان ذا فضل رضي الله عنه من عجيب ما مر في التفسير تفسير السعدي رحمه الله لآيات سورة الليل التي نزلت في ابي بكر. اخرها في اخرها وما لاحظ عنده من نعمة تجزى الا ابتعاء وجه ربه الاعلى. هذه نزلت في ابي بكر رضي الله - 00:44:00

لكن اولى من يدخل فيها ابو بكر. قال فانه ليس لاحظ عليه منة في شيء من الدنيا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة والهداية والتعليم وهو الذي يعطي ولا يأخذ. حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه - 00:44:30

قال ان امنا ان امنا الناس علي بماله ونفسه ابو بكر اكترهم عليه عطاء ودفع سواه بنفسه وماليه رضي الله عنه وارضاه. المهم انه هذا الرجل كان يتفضل على الناس. ينفق على المساكين ويعتني بالضعفاء. ويدهب - 00:45:00

الى اضعف الناس المسكين ويشتريه ويعتني به. الذي يعذب بذل ماله كله في سبيل الله عدة مرات. ثم يعوضه الله. ولذلك من الله عليه بمنة افرده بها. انه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. ووزيره وخليفته - 00:45:40

وانه الصديق ومن الله عليه بالملك والخلافة بذل ماله ومن الله عليه بانه افضل هذه الامة بعد النبئين. افضل اصحاب الانبياء هو ابو بكر رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه. آكان - 00:46:10

ينفق على مسطح ثم حلف اذاه ان ان يطعن في عرظه وعرظه ابنته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يفتر عليها. فحلف انه لا ينفق عليه. فقال الله ولا يأتلي لا يحلف اولى الفضل منكم والسعنة. ان يؤتوا اولى القربي والممسكين - 00:46:40

والمهاجرين في سبيل الله. قد يكون الرجل مهاجر يقع في ذنب. لانه يقف مع المنافقين ويعظهم مسلمين. ويعظهم مؤمنين ويصدق في نفسه فيتكلم به. فابتعد عن مجالس المنافقين. ابتعد عنهم حتى لا تدخل عليك. لا تقل انا ما يضرني - 00:47:10

هذا رجل من من المهاجرين مع ذلك دخل عليه هذا الكلام. فلما نزلت هذه الايات فليعفوا وليرفعوا ولتصفحوا. الا ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم. قال بلى والله احب ان يغفر الله لي. فرجع بالنفقة على مسطح - 00:47:30

المهم ان فانزل الله براءتها. فانزل الله تبرئتها. وبين ان ان اصاب من من رماها له عذاب اليم في الدنيا والآخرة. وقال عز وجل في تبرئتها الخبيثات للخبيثين. والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين. والطيبون للطيبات. اولئك - 00:47:50

اولئك مبرءون مما يقولون. لهم مغفرة ورزق كريم. مبرءون تبرئة من الله. طيبة هذه ما تصلح الا للطيب صلى الله عليه وسلم. ثم قال مبرءون تبرئة من الله. ليست من احد - 00:48:20

لهم مغفرة يغفر الله لهم بسبب ما ينالهم من الاذى. والالام ورزق كريم يمن الله عليهم بالرزق في الدنيا وفي الآخرة وهو كذلك. المهم انه آآ خير الصدقة على ذي الرحم الكاشف - 00:48:40

شيخ كاشح والله اعلم نقف عند هذا والباب الذي يليه سيكون ان شاء الله تعالى في الدروس المقبلة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:00

- 00:49:31